ذكرائمتنا ان الاقوات التى تخرج منها الفطرة اربعة عشر اعلاها البر ثم السلت
وهو الشعير النبوى ثم الشعير ثم الذرة ومنه الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم
الماش وهو حب يميل الى الخضرة والطول يقارب اللوبيا ومنه الجلبان والبسلة
ثم العدس بالدال اما بالام فنوع من البر وهو طعام اهل صنعاء ثم الفول ثم
التمر الذى لم ينزع نواه فلا يجزئ منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس
فيخرج منه ما يأتى صاعا قبل كبسه ثم الزبيب ثم الاقط الذى لم ينزع زبده
ولم يفسد اللبن جوهره ولا يضر ظهوره فيه نعم لا يحسب فيخرج منه قدرا
يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل اذا كان قطعا صغارا كالحمص كما
قال فى الحديث اوصاعا من اقط اما اذا كان قطعا كبارا فبالوزن ثم اللبن الذى
لم ينزع زبده والصاع منه يعتبر بما يجئ منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون
لانه الوارد فمعياره الكيل ثم الجبن بشرطى الاقط ويعتبر بالوزن وفارق
الاقط بان من شأنه ان يكال هذا هو المعتمد فى ترتيبها وقد اشار اليه من قال
بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا . عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة . اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا
وبما تقرر فى ترتيبها تعلم ان المراد بالاعلى ما كان اصلح للانسان فى الاقتيات
لا الاعلى ثمنا فالرز مثلا دون ما قبله وان كان اعلى ثمنا عادة قال العلامة
ابن قاسم وقضيته كون الدخن نوعا من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم

الاعسار والامصار قال وهو المختار لكن الاحتياط دفعها الى ثلاثة والفول
باستيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم
خلط فطرتهم والصاع لا يمكن فى العادة تفرقته على ثلاثة من كل صنف
انتهى وهذا هو الذى عليه الائمة الثلاثة ايضا وهو وان كان كالذى
قبله ضعيفا عندنا على كثرة الانتصار له لا بأس بتقليده فى هذا الزمان
لعسر العمل فيه بالمعتمد المار وعليه لا يأتى الاشكال الثانى فى الحكمة المارة
وعليه ايضا ينبنى ما ذكره العلامة ابن قاسم وهو من التخفيف ان انه
لو دفع شخص فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز او دفعها للامام
يقسمها والدافع مستحق جاز له دفعها بعينها اليه هذا وقد وافق
المالكية والحنابلة على ان الواجب صاع وكذلك الحنفيه الا فى الزبيب
فاوجبوا منه نصف صاع والا فى البر فاوجبوا كذلك نصف صاع منه
او من دقيقه او من سويقه والسويق هو ما يحمص ثم يطحن واجوده
ما يغسل بعد ذلك دفعة بماء حار واخرى بماء بارد ليزول ما اكتسبه
من الحرارة والبيوسة ثم يتناول ملتوتا بماء او سمن او عسل او وحده
اما غيرها من تمر او شعير او دقيقه او سويقه فصاع وقد علمت مقداره
الصاع عندهم وعندنا لا يجزئ الدقيق ولا السويق على المعتمد لانهما
لا يصلحان للادخار كما يأتى وقال الانماطى من ائمتنا بأجزائهما فصل وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)